محاضرات
في
المنهجية

السنة ثانية ماستر عقاري

تأليف الأستاذ:

بوبكر خلف

السنة الدراسية:2021 - 2022

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول المنهجية والأمانة العلمية

لقد مرت منهجية البحث العلمي بعدة مراحل حتى وصلت إلى ماهي عليه الآن أهمها:

المرحلة الأولى: مرحلة الطفولة واتصفت بالعشوائية وعدم إدراك الحقائق العلمية وافتقاد البشرية للمنهجية العلمية في تفسير الظواهر الطبيعية والحقائق العلمية، وكان الاعتماد فيها على التخمين والمعتقدات البالية والشعوذة، وهذه المرحلة سابقة لمرحلة الحضارات البشرية.[1]

المرحلة الثانية: مرحلة الاعتماد على التأمل والتدليل العقلي والمنطقي باستعمال القياس العقلي للوصول إلى الحقيقة.[2]وتوصلت فيها البشرية إلى الحضارات القديمة التي قد تكون في بعض مظاهرها أرقي من بعض مظاهر الحضارة المعاصرة مثل فن التحنيط عند قدامى المصريين أو فن تشييد الأهرامات أو فن صناعة الخزف عند الصينيين القدامى أو فن الفلسفة لدى اليونانيين القدامى أو فن وضع القوانين لدى البابليين والرومان، هذه الفنون التي جمعتها الحضارة الإسلامية التي سادت العالم طيلة القرون الوسطى، حوالي عشرة قرون من القرن السادس ميلادي إلى القرن الخامس عشرة، ومازالت آثارها العمرانية والعلمية شاهدة إلى اليوم.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة المعرفة العلمية التجريبية التي يعتمد فيها العقل البشري على المنهجية العلمية في التفكير وفيها تمت الاكتشافات العلمية الإنسانية الهائلة مثل قانون الجاذبية والخسوف والكسوف والمد والجزر واكتشاف الكواكب ...[3] والتحكم في المادة وفي القوانين الطبيعية والتطور التكنولوجي والإتصالاتي الرهيب والازدهار المعماري، كما ويرتكز على التراكمية المعرفية وهي ما أصبح يعرف في أيامنا بالأمانة العلمية.

ذلك ما ستتم دراسته في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية منهجية البحث العلمي

المبحث الثاني: الأمانة والسرقة العلمية

---

[1] أحمد إبراهيم عبد التواب، أصول البحث العلمي في علم القانون، مناهجه ومفترضاته ومصادره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص: 41.

[2] قال الفيلسوف اليوناني سقراط: " حين أخير بين الموت الذي يحتمل أن يكون جميلا وترك الواجب الذي هو من غير شك قبيح فإنني لا أتردد في اختيار الأول فورا"
وقال أيضا: " كيف أستطيع إذا ارتكبت رذيلة الجبن أن اتحدث عن فضيلة الشجاعة" أنظر المرجع نفسه، ص: 42.

[3] المرجع نفسه، ص: 47.

المبحث الأول:

ماهية منهجية البحث العلمي

المنهجية طريقة فعل الشيء، وفي ميدان البحث العلمي هي الوسيلة التي تستعمل فيها أدوات فكرية ومادية نظرية وتطبيقية، علمية وعملية لملاحظة ولقراءة وترجمة وتحليل الحقائق للوصول إلى النتائج العلمية، أو هي السبيل التي يسلكها الباحث للوصول إلى حقيقة أو هدف أو نتيجة علمية ما، والمنهجية يعتمد فيها على الذكاء في تنظيم وترتيب المعلومات والتزام الموضوعية[1].

والبحث العلمي يعتمد على التراكمية ثم التحديث ثم الابتكار والإبداع، واستقلالية العلم الواحد لا تعني أن الترابط بين العلوم معدوم، وبالتالي المقارنة وإبراز أوجه الاختلاف وأجه التشابه بينها.

وللوصول للهدف العلمي المنشود لا بد على الباحث من اعتماد منهج مناسب لطبيعة بحثه أو مجموعة مناهج للمساهمة في تطوير المعارف وتعميق العلوم والفنون، سيتم توضيح ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

تعريف منهجية البحث العلمي وأهميتها

تكتسي منهجية البحث العلمي أهمية بالغة في مجتمعاتنا المعاصرة حتى أصبحت تجسد إحدى المواد العلمية الثابتة في شتى التخصصات والمقررات التعليمية لأغلب الجامعات في مختلف مراحلها التعليمية وتنوع تخصصاتها، وهذا لما لها من فائدة تعود على ترقية البحث العلمي والمعارف العلمية والعملية، سيتبين ذلك في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: تعريف منهجية البحث العلمي

سنعمد إلى تعريف كل من المنهجية والبحث والعلم لغويا واصطلاحيا للوصول إلى المعنى الإجمالي لمصطلح منهجية البحث العلمي.

[1] ميادة عبد القادر إسماعيل، كيفية إعداد البحث العلمي، دراسة في إعداد البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص: 65.

أولا: تعريف المنهجية

1. لغة: كلمة المنهجية مشتقة من فعل نهج أي سلك أو اتبع طريقا والمنهج هو الطريق أو السبيل لقوله تعالى: " ولكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا "[1] وقوله عز وجل:" وأنّ هذا صراطي مستقيما فاتّبعوه ولا تتّبعوا السّبل فتفرّق بكم عن سبيله ذلكم وصّاكم به لعلّكم تتّقون" [2].
2. اصطلاحا: هي منظومة أو مجموعة المبادئ التوجيهية والطرق والأدوات والمهام البحثية، ككيفية تحديد الإشكالية ووضع الخطة وجمع المعلومات والتهميش والاقتباس، التي تستعمل لحل مشكل ما أو الوصول إلى نتيجة ما أو لحقيقة معينة.
أو هي: مجموعة العمليات الذهنية والعملية التي يقوم بها الباحث للإجابة على تساؤل علمي أو الوصول إلى الحقيقة العلمية في خاتمة البحث، والمنهجية تختلف عن المناهج لأن هذه الأخيرة تختلف من علم إلى آخر بينما المنهجية فعموما هي واحدة[3]

يقابلها في اللغة اللاتينية لفظ Méthodologie وتعني طريقة البحث أو علم المعرفة الذي يكتشفه ويستخدمه الباحثون للوصول إلى الحقيقة العلمية.[4]

ثانيا: تعريف البحث

1. لغة: لفظ البحث مشتق من بحث الأرض أو بحث فيها أي حفرها طالبا لشيء فيها لقوله تعالى: " فبعث الله غرابا يبحث في الأرض" [5].
2. اصطلاحا: هو بذل الجهد في معرفة مسألة أو موضوع ما وجمع المسائل والجزئيات المتعلقة به وتحليلها للوصول إلى الحقيقة العلمية أو تصحيح أو تطوير معلومة موجودة، أو هو طريقة تفكير وعمل يمكن بها حل المشاكل العلمية المعقدة لتعميق المعرفة الإنسانية[6]وذلك بإتباع الخطوات والمناهج العلمية.

---

[1] سورة المائدة، الآية: 50.
[2] سورة الأنعام، الآية: 153.
[3] عبود عبد الله العسكري، منهجية البحث في العلوم الإنسانية، ط2، دار النمير، دمشق، 2004، ص:11.
[4] بوعبيد عباسي، منهجية العلوم القانونية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2015، ص: 18.
[5] سورة المائدة، الآية: 33. هنا الإشارة إلى قصة ابني آدم قابيل وهابيل اللذين قتل أحدهما الآخر، فاحتار فيما يفعل بجثته فبعث الله له غرابان تقاتلا أمامه وقتل أحدها الآخر فحفر حفرة في الارض ودفنه فيها، ففعل القاتل مثل فعله وعندها أصبح من النادمين.
[6] عبد الجواد بكي، منهج البحث المقارن، بحوث ودراسات، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص: 7.

ثالثا: تعريف العلم

1. لغة: العلم إدراك حقيقة الشيء،[1] والعلم أوسع معنى من المعرفة إذ يطلق على الإدراك الكلي والمركب للشيء بينما تطلق المعرفة على الإدراك الجزئي والبسيط له، ولهذا يقال عارف بالله وليس عالم به.
2. اصطلاحا:

- العلم النظري بالقوانين الحاكمة للظواهر الكونية الطبيعية والاجتماعية،[2] هذا التعريف يبدو قصوره لأنه يركز على الجانب النظري في العلم ويغفل الجانب التطبيقي الذي يغطي مجال واسع من العلم.
- العلم المنهجي والمنسق لمجموعة مسائل أو أصول يجمعها فن واحد كعلم القانون أو علم الاقتصاد أو علم الاجتماع أو علم السياسة [3]الذي ينشأ عن الملاحظة والتساؤل والدراسة والتحليل والاستنتاج.

رابعا: علم المناهج

يرى الفيلسوف الألماني كانت أنه فرع من المنطق، أي تطبيق مبادئ المنطق على الموضوعات الخاصة بمختلف العلوم[4]، أو هو العلم الباحث في الطرق المستخدمة في العلوم للوصول إلى الحقيقة [5].

خامسا: منهجية البحث العلمي

هي مجموعة قواعد وإجراءات عامة تتبع من اجل الوصول إلى الحقيقة العلمية، اكتشافا أو تطويرا أو تصحيحا [6].

---

[1] عبد العزيز قاسم محارب، كيف تكتب بحثا ـ رسالة ماجستير ـ دكتوراه، المهارات العلمية في صياغة البحوث العلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص: 17.

[2] هاني دويدار، المنهجية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 1.

[3] أحمد إبراهيم عبد التواب، المرجع السابق، ص: 32.

[4] عبود عبد الله العسكري، المرجع السابق، ص ص:2 ،3.

[5] مصطفى حلمي، مناهج البحث في العلوم الإنسانية، بين علماء الإسلام وفلاسفة الغرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص: 17.

[6] يكون البحث إما في ميدان علمي لم يسبق إليه الباحث فيخترعه، وإما ناقص فيتمه، أو في غامض فيشرحه، أو مطول فيختصره، أو متفرق فيجمعه، أو مختلط فيرتبه، أو في خطا فيصوبه، أنظر: ميادة عبد القادر إسماعيل، المرجع السابق، ص: 31.

الفرع الثاني: أهمية منهجية البحث العلمي

أهمية منهجية البحث العلمي كما تنعكس على الباحث بالتجربة التقنية وبالفائدة العلمية والعملية تعود كذلك على المجتمع بالرقي والحضارة والازدهار.

أولا: بالنسبة للباحث[1]، وهو عادة الطالب الجامعي الذي هو مطالب بإعداد بحوث فصلية في مقاييس الأعمال الموجهة أو مذكرات التخرج كالليسانس والماستر أو أطروحة الدكتوراه، وقد يكون الأستاذ خاصة الأكاديمي أو غيره الذي ينتظر منه أن يعدّ بحوثا علمية سواء في شكل مقالات أو مداخلات أو مطبوعات أو كتبا ومؤلفات، إذ تعود منهجية البحث العلمي عليه بفوائد جمة منها:

1. توطيد العلاقة بين الباحث ومصادر ومراجع البحث وأوعيتها كالمكتبات ومواقع البحث الإلكترونية ومضان المعارف والمعلومات.
2. تنمية قدرات الباحث الذهنية والتنظيمية والعلمية.
3. اكتشاف المجالات البحثية التي تناسب الباحث والحقول المعرفية التي يريد التخصص فيها.
4. مساعدة الباحث على إنجاز بحث علمي هادف وممتاز في التصور والطرح والأبعاد والترتيب والنتائج.
5. التعمق في الموضوعات البحثية وسبر أغوارها واكتشاف مجاهلها.[2]
6. مواكبة الباحث لأهم التطورات البحثية العلمية في ميدان بحثه وتخصصه، وتحيين معلوماته فيه.
7. الفوائد المادية للباحث المتمثلة في عوائد مالية معتبرة ومناصب شغل مرموقة.
8. زيادة وتراكمية المعارف العلمية مع تنسيقها وتنظيمها سواء على المستوى الفردي الباحث، او المؤسساتي الجامعات والمخابر والهيئات البحثية.

ثانيا: بالنسبة للمجتمع[3]وتظهر في العديد من المظاهر أهمها:

1. الكشف عن الحقائق العلمية وزيادة الأرصدة المعرفية والبحثية، ورصد آخر ما توصل إليه الفكر البشري من اكتشافات.
2. رفع الكفاءة للأنظمة البحثية في شتى المجالات الإنسانية كالسياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة والقانون، والمادية كالصناعة والطب والفلاحة والتكنولوجيا والعمران.
3. المساهمة في إنجاح المشاريع المختلفة في المجتمع.

[1] مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي، لإعداد الرسائل الجامعية، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص: 18.

[2] عبد العزيز قاسم محارب، المرجع السابق، ص: 35.

[3] مروان عبد المجيد إبراهيم، المرجع السابق، ص: 19.

4. حل المشاكل العالقة، وإيجاد الحلول المنطقية والناجعة لها، والقضاء على الظواهر السلبية.
5. شرح الظواهر الطبيعية عن طريق التساؤلات لماذا تحدث؟ وكيف تحدث؟ عن طريق البحث في الظواهر السابقة واختبارها واعمال التجارب وبالتالي التنبؤ بالمستقبل، كل ذلك للتغلب على الصعوبات، مثل الأرصاد الجوية والتنبؤات الاقتصادية والتوجهات الانتخابية[1].
6. تحقيق التنمية المستدامة والسليمة في المجتمعات المعاصرة.[2]

لهذه الأهمية البالغة لمنهجية البحث العلمي فإنه لم يعد للباحث والمؤسسات الجامعية والمراكز البحثية غنى عن تتبع المناهج البحثية للوصول إلى المزيد من المعرفة والابتكارات العلمية الهادفة والمفيدة.

المطلب الثاني:

مناهج البحث العلمي

لقد ظهرت المناهج وتطورت مع ظهور الفلسفة ـ أم العلوم والمعارف ـ وتطورها، ثم تبلورت في شكل قواعد ومبادئ علمية من شأنها تنظيم سلسلة الأفكار وخطوات البحث لأجل الكشف عن الحقيقة العلمية.

ولقد ساهم في بلورتها العديد من الفلاسفة اليونانيين القدامى أمثال أفلاطون وأرسطو، وكان المنهج الغالب لديهم القياسي الذي ينطلق من القوانين ليصل إلى الحقائق الجزئية، والكثير من علماء المسلمين أمثال ابن سينا وابن النفيس والبيروني والحسن ابن الهيثم وجابر ابن حيان والخوارزمي وابن البيطار والقزويني [3]و أبوبكر الرازي وابن رشد وعبد الرحمن ابن خلدون الذي كان أول من نادى بالتجرد في البحث وعدم التسليم بما يكتب ودراسة الظواهر مباشرة للوصول إلى الحقائق،[4] والفلاسفة الغربيون أمثال بيكون ونيوتن وديكارت، حتى وصلت إلى وضعها الحالي.

---

[1] تنبؤات الأحوال الجوية التي تفيد في الزراعة والملاحة البحرية والجوية، والاستطلاعات الاقتصادية التي تنفع في تجنب الأزمات الاقتصادية وأسباب الكساد أو الإقلال من آثارها، والتوجهات الانتخابية في الميادين السياسية.

[2] عبد العزيز قاسم محارب، المرجع السابق، ص: 53.

[3] مصطفى حلمي، المرجع السابق، ص: 14.

[4] محيي محمد مسعد، كيفية كتابة البحوث العلمية والقانونية وإعداد المحاضرات، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 18.

وتختلف المناهج بحسب الموضوع والوظائف والهدف العلمي المرجو تحقيقه، بمعنى أن طبيعة الموضوع أو البحث هي التي تفرض نوع المنهج الواجب الاتباع وليس تقليد الباحث أو الطالب للبحوث السابقة، ويمكن ذكر أهمها خاصة تلك المتعلقة بالعلوم الإنسانية منها العلوم القانونية في الفروع التالية:

الفرع الأول: المناهج الأساسية

ونقصد بها تلك التي تستعمل بكثرة في البحوث الاجتماعية بصفة عامة والقانونية بصفة خاصة التي من أهمها:

أولا: المنهج التحليلي

1. تعريفه:

- هو المنهج المستخدم في تحليل مضمون الظاهرة الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية ودراسة مدى تأثيرها وتأثرها بالواقع المعيش سلبا أو إيجابا زيادة او نقصانا تأخرا او ازدهارا.
- او بمعنى آخر هو الأسلوب البحثي العلمي الذي يعمد إلى تحليل محتوى القانون والاجتهاد والحكم القضائيين والرأي الفقهي وردها إلى العناصر المكونة لها، قصد الوصول إلى المعاني الكامنة فيها[1] وضبطها شكليا ومنهجيا وموضوعيا واكتشاف مواطن الخلل والنقص فيها لتعديلها او تصويبها.

2. وسائله:

- يعتمد هذا المنهج على مبدأ فرق تسد اي التحليل العقلي لمقومات المشكلة إلى عناصر بسيطة وذلك للانتقال من الظاهرة إلى القاعدة او من البسيط إلى المجرد.
- يركز على طرح الأسئلة والإشكاليات ومنها إلى تصنيف وإيجاد الإجابات للوصول إلى الحقائق والماهيات العلمية.

3. تقييمه:

يستعمل هذا المنهج بكثرة في البحوث العلمية الاجتماعية كالاقتصاد والسياسة والقانون للوصول من الظاهرة إلى الحقيقة أو النتيجة العلمية التي لا تقبل الشك.

ثانيا: المنهج الوصفي أو المعياري

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص: 23.

1. تعريفه:

- هو المنهج الذي يتجه إلى رصد وذكر الصفات او السمات التي تميز شخصا او شيئا محددا او ظاهرة او حدثا معينا.
- أو هو منهج لدراسة المشكلات او الظواهر العلمية من خلال ذكر أوصافها كما هي في الواقع[1] بدقة وجمع المعلومات عليها أثناء قيام الدراسة للوصول إلى تفسيرات منطقية لها.
- أو هو عملية جمع الدلائل والبراهين عن ظاهرة ما، مثل الكساد الاقتصادي أو العزوف عن الدراسة أو تفشي الطلاق او الرشوة او تعاطي المخدرات لتمكين الباحث من وضع أطر محددة لها.

2. خصائصه: يمتاز بعدة مميزات أهمها

- الواقعية: لأنه يدرس المشكلة القانونية كما هي الحال في واقعها الطبيعي والمعيشي الحقيقي[2].
- الموضوعية: إذ ليس فيه مجال للاحتمالات ولا للتأويلات.
- يعتمد على تجميع المعلومات.
- إنه يلائم الظواهر والمشكلات الاجتماعية بما فيها القانونية.

4. أساليبه:

- الدراسة المسحية، المسح مصطلح مستعار من الدراسات الطبيعية فكما تمسح قطعة ارض لضبط خصائصها الجيولوجية والطوبوغرافية وتحديد مساحتها تمسح الظاهرة القانونية لتحديد ماهيتها وخصائصها ووظائفها وسلوك الافراد تجاهها.
- الدراسة الإحصائية، الإحصاء لغويا مشتق من العد والضبط، واصطلاحا تعني تجميع الوقائع والظواهر وضبطها وتنسيقها عدديا لإيجاد علاقات عددية تمكن الباحث من الوصول إلى قواعد تمكن من التكهن بالمستقبل، فهو يعتمد على الأرقام.
- الدراسة التفسيرية: المبينة والموضحة لتلك المعطيات، المسحية والإحصائية.

ثالثا: المنهج المقارن

1. تعريفه:

[1] مروان عبد المجيد إبراهيم، المرجع السابق، ص، ص: 40 و125 وما بعدها.
[2] عبد العزيز قاسم محارب، المرجع السابق، ص: 82.

هو منهج بحثي علمي يستعين به الباحث على التعمق في فهم مسألة ما بالرجوع إلى أسلوب المقارنة من خلال إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها وبين مثيلاتها[1]،بناء على المثل القائل وبضدها تتميز الأشياء، ولهذا المنهج ارتباطات ببقية المناهج الأخرى التحليلي والوصفي والاستنباطي والتاريخي وغيرها[2].

2. خطواته:

- تحديد الظواهر المتجانسة المراد دراستها.
- دراسة الأسباب التي أوجدتها.
- دراسة أوجه التشابه والاختلاف بينها.
- دراسة نموها وتطورها في أزمنة وأمكنة مختلفة.
- اختيار النتائج المناسبة المستفادة من المقارنة لرسم القاعدة القانونية الملائمة.

3. الغاية منه:

يمكن القول بأن الغاية من استعمال المنهج المقارن هو استخراج القواعد الاقتصادية أو السياسية أو القانونية المناسبة والأحكام القضائية الملائمة، واستخراج ما فيها من نقائص واستبدالها بقواعد مناسبة وفعالة.

الفرع الثاني: المناهج الثانوية

وهي المناهج التي يستعين بها الباحث على دراسة جزئية في البحث، كأن يحتاج إلى نبذة تاريخية فيعتمد على المنهج التاريخي، او دراسة حالة معينة فيستعمل منهج دراسة الحالة...

أولا: المنهج التاريخي

او ما يسمى بالمنهج الوثائقي أو الاسترادادي، الوثائقي لأنه يعتمد على الوثائق التاريخية في الدراسة، والاسترادادي لأنه يسترد احداث الماضي ليدرسها في الحاضر ويستخرج منها العبر للحاضر والمستقبل.

1. تعريفه:

هو الذي يدرس الظاهرة قديما تبعا لما ترك من آثار قصد استنباط الماضي ومعرفة الأسباب الحقيقة التي أدت إلى تكوينها والاستفادة من العبر والدروس منها، لان العاقل من اتعظ بغيره، وكما يقال إن الحاضر نتاج الماضي والمستقبل افراز الحاضر،

[1] ميادة عبد القادر إسماعيل، المرجع السابق، ص: 110.
[2] عبد الجواد بكي، المرجع السابق، ص: 7.

فالظاهرة لا يمكن فهمها إلا بدراسة الماضي كما لا يمكن التنبؤ للمستقبل إلا من خلال دراسة الحاضر[1].

2. أهمية المنهج في الدراسات الإنسانية تتجلى في:

- كشف القوانين التي اعتمد عليها القدامى في حل مشاكلهم والتغلب على العقبات التي واجهتهم في مختلف جوانب الحياة المعيشية، واستغلالها في القوانين المعاصرة[2].
- الاطلاع على الجوانب الايجابية وكذلك السلبية فيها للاستفادة من الأولى والابتعاد عن الأخرى.

3. مصادره: يمكن ذكر أهمها

- الآثار والمنحوتات والرسومات والوثائق الرسمية كالكتابات الموثقة والقوانين.
- الدراسات والمؤلفات التاريخية ذات المصداقية العلمية.
- المذكرات الشخصية والسير الذاتية واليوميات التي وإن كانت تؤرخ لحياة الشخص الذاتية إلا أنها كذلك تعكس الظروف المعيشية والبيئية للكاتب.
- شهادات العيان أو السماع المكتوبة والشفوية للحادثة.
- الصحف والجرائد والدوريات.
- الأفلام المصورة والصور.
- المواقع الإلكترونية.[3]

4. محاذير هذا المنهج:

- إمكانية تغيير الوثائق التاريخية إما بسبب العداوة لها او بسبب الولاء المفرط وهذا يعمل ضد الموضوعية العلمية ولهذا لابد من التأكد من صحة الوثائق وصدق مضمونها بالاستعانة بمعايير دقيقة للنقد والتحقيق وبالعلوم المساعدة في ذلك، كعلم تحقيق المخطوطات.
- كون العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي أدت إلى ظهور تلك القواعد قد لا تتكرر وبتالي قد لا تتشابه القواعد الحالية مع القواعد القديمة.

من أمثلة الدراسات التاريخية في المنهج التاريخي، دراسة الأنظمة القانونية القديمة وتطورها كقانون حمورابي في الحضارة البابلية التي سادت بلاد ما بين النهرين، والقوانين الرومانية، الألواح الاثني عشرة لجستنيان.

ثانيا: منهج دراسة الحالة

1. تعريفه:

[1] عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985، ص: 24.
[2] ميادة عبد القادر إسماعيل، المرجع السابق، ص: 101.
[3] رحيم يونس كرو العزاوي، مقدمة في منهج البحث العلمي، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص: 86.

وهو منهج يعمد إلى التركيز على دراسة حالة من الحالات، أو وحدة من الوحدات القانونية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ودراستها دراسة علمية تفصيلية للوصول إلى قواعد تنطبق على غيرها من الوحدات[1].

2. خصائصه:

- الحصول على معلومات دقيقة ومفصلة عن هذه الحالة.
- دراسة الحالة دراسة معمقة، نشأتها تطورها ووضعها الحالي.
- تعميم القواعد المتوصل لها على غيرها من الحالات المتشابهة مثل: دراسة الدوافع الإجرامية لفئة من الشباب لإيجاد تشريعات وتقنيات قانونية ناجحة.

3. خطواته:

- اختيار الحالة النموذجية للدراسة.
- جمع المعلومات حولها.
- تحديد الإشكالية فيها.
- تحليل الحالة.
- دراسة تطورها.
- صياغة النتائج في قواعد عامة ومجردة.

ثالثا: المنهج الاستقرائي

1. تعريفه:

- لغويا: من قرآن أي الجمع، أي طلب جمع شيء ما.
- اصطلاحا: ملاحظة الظواهر وتجميع المعلومات عليها وتحليلها للتوصل إلى علاقات كلية وقواعد عامة[2]، او هو الوصول إلى استنتاجات عامة تبنى على حالات متقاربة يتكرر حدوثها على نمط واحد[3]

2. استعماله: في العلوم الإنسانية ويهدف إلى الكشف عن تتابع الظواهر وانطوائها تحت قوانين محددة[4]وينطلق من المشخص إلى المجرد ومن الظواهر إلى القوانين.

3. خطواته:

- الملاحظة.
- اختيار الوقائع المتشابهة.
- الدراسة والتحقق بالتجربة.

---

[1] مروان عبد المجيد إبراهيم، المرجع السابق، ص: 133 وما بعدها.

[2] ميادة عبد القادر إسماعيل، المرجع السابق، ص: 99.

[3]أحمد عبد المنعم حسن، المنهج العلمي وأساليب كتابة البحوث والرسائل العلمية، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ص: 27.

[4] عبود عبد الله العسكري، المرجع السابق، ص: 6.

- الاستنباط بالتفسير والبرهان.
- النتائج، النظرية والقانون[1].

الفرع الثالث: الوسائل المنهجية التقنية

قد يحتاج الباحث إلى وسائل تقنية لدعم مناهج البحث المذكورة أعلاه وغيرها في جمع المعلومات، والتي أهمها:

أولا: العينة:

1 . تعريفها:

هي فرد أو حالة أو ظاهرة من مجتمع الدراسة المتكون من مجموعة أفراد أو عدة حالات أو ظواهر، تحمل خصائص هذا المجتمع، يختارها الباحث لدراستها بدلا من دراسة كل الأفراد وكل الحالات وكل الظواهر في المجتمع، التي يجد صعوبة في دراستها كلها، ليصل من خلال دراسته الى نتائج يستطيع تعميمها على كامل الأفراد أو كل الظواهر أو جل الحالات المشابهة[2].

2. شروطها:

- أن تكون العينة مختارة سلفا بدقة[3].
- أن تكون متجانسة مع باقي الحالات أو الظواهر المراد دراستها.

3. تقييمها:

- توفر الجهد والوقت والتكاليف.
- تسهل الوصول الى معلومات تفصيلية عن الظاهرة.
- وسيلة ناجحة لدراسة الظواهر غير المحدودة.
- تستعمل بكثرة خاصة في منهج دراسة الحالة.

ثانيا: الإحصاء:

[1] عبد العزيز قاسم محارب، المرجع السابق، ص: 89.
[2] المرجع نفسه، ص: 61.
[3] مروان عبد المجيد إبراهيم، المرجع السابق، ص: 155.

1. تعريفه:

هو أحد فروع الرياضيات يهتم بجمع وتلخيص وتمثيل وإيجاد استنتاجات من مجموعة البينات المتوفرة، للتغلب على مشكلة عدم تجانس البيانات وتباعدها.

2. أهميته:

له أهمية تطبيقية في شتى مجالات العلوم بما فيها العلوم الاجتماعية والإنسانية وبالأخص الاقتصادية والقانونية وهو جمع ووصف وتفسير البيانات.

3. تطوره:

الإحصاء من الوسائل القديمة للعد، إحصاء الافراد والجنود، وتطور الإحصاء في القرن العشرين وخاصة في وقتنا هذا مع تطور التكنولوجيا والآلات الحاسبة وذلك لمساعدة صناع القرار والقادة على اتخاذ القرارات الصائبة والدقيقة والسريعة.

4. مراحله:

- جمع البيانات عن الظاهرة.
- وضع رسومات وأشكال هندسية مثل المنحنيات والأعمدة البيانية.
- اعتماد خلاصة أو نتيجة يمكن استعمالها في المقارنة بين الحالات أو المجتمعات محل الدراسة.[1]

5. وسائله: يستعمل الاحصاء:
   - الجداول.
   - الرسوم البيانية.

6. انواعه: ينقسم الى نوعين هما:

- الإحصاء الوصفي: يهدف الى وصف مجموعة بيانات وتنظيمها وتصنيفها وتلخيصها وعرضها بطريقة واضحة في صور جداول او اشكال بيانية وحساب المقاييس الإحصائية المختلفة لوصف متغير ما أو أكثر في مجتمع ما.
- الإحصاء الاستدلالي: يهدف الى انتقاء عينات عشوائية للوصول الى أهم الاستنتاجات ذات العلاقة بالأمور المجتمعية المجهولة وذلك بهدف الدقة والمصداقية عند اصدار الاحكام على الظواهر المجتمعية.

المبحث الثاني:

[1] إدريس فخور، المختصر في منهجية العلوم القانونية، مفاهيم أولية في البحث والتحليل، مكتبة المعرفة، مراكش، المغرب، 2018، ص: 18.

الأمانة والسرقة العلمية

لأن البحث العلمي جهد وعمل فكري تراكمي وليس إيجاد لشيء من عدم وإنما هو تطوير وتنقيح لجهود من سبقوا، ولأن الوصول إلى المعلومات والأفكار أصبح سهلا ومتيسرا وفي متناول الجميع إذ لم تعد قلة المصادر والمراجع تشكل صعوبة للباحث،

بل على العكس أصبحت كثرة المراجع والمصادر هي التي تمثل صعوبات البحث، وأضحى الباحث في حيرة ماذا يأخذ من معلومات ومعارف وماذا يدع.

والذي ساهم في ذلك هو التطورات التكنولوجية وسهولة الولوج الى المعلومات النظرية ومتابعة الأحداث العملية أولا بأول بتقنيات علمية وتكنولوجية جد متطورة، سواء عن طريق وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي كمصادر ومنصات لنقل وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات.

إلا ان الاستفادة من كل ذلك لا بد أن تتحقق فيه الأمانة العلمية ويسلم من السرقة العلمية، وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

الأمانة العلمية

الأمانة فضيلة إنسانية قوامها أن يعترف الإنسان بحقوق الغير ويحافظ عليها، سواء أكانت المادية أو المعنوية، وجاءت الشرائع للحث عليها ونصت القوانين على تكريسها وحمايتها، نستعرض تبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الأمانة العلمية

أولا: تعريف الأمانة لغة

ضد الخيانة وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمانة مصدر من الأمن، يقول الله عز وجل: " الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون"[1] والأمانة اسم لما

[1] سورة الأنعام، الآية: 83.

يؤمّن عليه الإنسان لقوله تعالى: "إنّا عرضنا الأمانة على السّماوات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنّه كان ظلوما جهولا"[1].

ثانيا: اصطلاحا

كل حق لزمك أداؤه وحفظه او بمعنى آخر التعفف عما يتصرف الإنسان فيه من مال وغيره ورد ما يستودع إلى مودعه، لقوله عز وجل: "إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها"[2]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " فأعط كل ذي حق حقه"[3]، ولقوله: " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان" [4]، بل إن عدم الأمانة علامة من علامات الساعة لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة: "إذا ضيّعت الأمانة فانتظر السّاعة قال كيف إضاعتها قال إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[5].

من هذه الآيات الشريفة والأحاديث نستشف أن الإسلام جاء لإقامة صرح الأمانة في شتى المجالات الحياتية بما فيه الأمانة العلمية، والقضاء على جميع مظاهر الفساد في المجتمع، القصد نفسه الذي جاءت من أجله القوانين الوضعية.

ثالثا: الأمانة العلمية: هي أن ينسب أو يرجع المؤلف أو الباحث المعلومات المقتبسة في مؤلفه أو بحثه إلى أصحابها[6]، أو هي أن يظهر الباحث للقارئ مصدر المعلومات المقتبسة بدقة،[7] لأن هذه الكتابات هي جزء من شخصية الكاتب الذي كتبها والتي يتميز بها.

---

[1] سورة الأحزاب، الآية: 72.
[2] سورة النساء، الآية: 58.
[3] محمد ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985، ص: 463.
[4] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المجلد الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، بدون تاريخ، ص: 44.
[5] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، شرح صحيح البخاري، ط1، دار بن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص: 1615.
[6] عبد الفتاح خضر، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، ط3، دون دار النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992، ص: 20.
[7] محمد عثمان الخشت، فن كتابة البحوث العلمية وإعداد الرسائل العلمية، دار رحاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص: 147.

الفرع الثاني: مقومات الأمانة العلمية

أولا: أن يكون الباحث قد رجع فعلا إلى المرجع المقتبس منه[1].

ثانيا: أن تعبر الاقتباسات على رأي واتجاه المقتبس منه بدقة ولا مانع من الحكم عليها منطقيا[2]، وإبداء رأي الباحث بل يعد ذلك أمر مطلوب لإظهار شخصيته العلمية.

ثالثا: أن يتعامل مع المادة العلمية بإنصاف وروح علمية، فلا يتكبر ولا ينتقد النقد الغير بناء ولا يقوّل المقتبس منه ما ليس من قوله.

رابعا: ألا يكثر من الاقتباس من مرجع واحد وإلا أصبح بحثه عبارة عن عملية قص ولصق[3].

الفرع الثالث: مبررات الأمانة العلمية

أولا: الأمانة صفة خلقية متجذرة في السلوك الإنساني السوي وهي مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الوضعي.

ثانيا: الباحث العلمي هدفه البحث عن الحقيقة العلمية فلا يحق له استخدام وسائل غير مشروعة لتحقيق ذلك، والغاية النبيلة تبررها الوسيلة النبيلة.

ثالثا: من أبرز صفات الباحث العلمي الروح العلمية والتواضع فلا يستنكر ولا يستكبر أن ينسب المعلومات والأفكار المأخوذة إلى أهلها، ولا يستنكف أن يرجع الحقوق إلى مستحقيها.

رابعا: الأمانة العلمية دلالة على أصالة البحث وجودته، وعلى إمكانية الرجوع إلى مصادره ومراجعه[4]

الفرع الرابع: نتائج عدم توافر الأمانة العلمية

أولا: ضعف البحث العلمي لان الباحثين من كثرة الاعتماد على السرقة العلمية والانتحال لا يتجهون إلى الاستنتاج او الاكتشاف الجديد والإبداع في البحث العلمي، وتبقى نفس الأفكار تتداول ما بين الباحثين، دون أي تجديد أو ابتكار.

ثانيا: تواكل الباحث العلمي وعدم بذله للجهد اللازم في انجاز البحث واعتماده على اجترار جهود الآخرين وبالتالي انتفاء القيمة المضافة في البحث العلمي.

---

[1] هنا تجدر الإشارة إلى أنه قد يأخذ الباحث فكرة أو معلومة علمية من مرجع وهذا الأخير كان اخذها من مرجع آخر، فلا بد من ذكر ذلك بتهميش المرجع الذي أخذ منه الباحث مباشرة مع إضافة تعبير نقلا عن المرجع الأصلي.

[2] غازي عناية، إعداد البحث العلمي، ليسانس ـ ماجستير ـ دكتوراه، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1985، ص: 71.

[3] القاعدة هنا هي كلما كثرت المراجع وكانت متخصصة وحديثة الطباعة كلما كان البحث أو المذكرة أكثر عمقا وأكثر فائدة، مثله في ذلك مثل الشجرة أو النخلة كلما كثرت جذورها وقويت وتعمقت كلما كانت ثمارها كاملة وناضجة.

[4] سيد الهواري، دليل الباحثين في إعداد البحوث العلمية، دار الجليل للطباعة، القاهرة، 2004، ص: 42.

ثالثا: ضياع حقوق الآخرين او حقوق المؤلفين سواء المادية او المعنوية [1]، الأمر الذي لا تقبله لا الشريعة ولا القانون.
إلا أنه لا يعد سرقة علمية كتابة الباحث لما استقر في ذهنه من معارف وأفكار تراكمت عبر كر السنين وتوالي التجارب وتتابع التحصيل والاطلاع في فكره، في بحث أو عمل علمي أو جزء منه دون التوثيق بمصادر أو مراجع، كما يقوم به بعض كبار الكتاب والأساتذة والباحثين.

المطلب الثاني:

السرقة العلمية

السرقة تطلق عادة على اختلاس مال الغير والسرقة العلمية تعبير مجازي على اختلاس أفكار الغير[2]، سواء أورد الباحث الكلام حرفيا وهو ما يعرف بالاقتباس المباشر، أو أورده بالفكرة أي الاقتباس غير المباشر، أو استعمل جزء من فكرة دون ذكر مصدره تعتبر دائما سرقة علمية[3].

ونتيجة تفشي هذه الظاهرة في الأوساط العلمية خاصة الجامعات إذ يجبر المنتسبون إليها على إنجاز مذكرات وبحوث علمية للحصول على شهادات التخرج مثل الليسانس او الماستر أو الدكتوراه بالنسبة للطلبة والترقيات كالتأهيل والاستاذية بالنسبة للأساتذة، مما جعل البعض منهم يلجؤون إلى السرقة العلمية، ولهذا عمدت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى إصدار القرار الوزاري رقم: 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020[4]، المتعلق بتحديد قواعد الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها الذي سيتم التطرق إلى بحثه وتحليله في الفروع الموالية:

الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية ومظاهرها

[1] وجيه يوسف، البحث اللاهوتي، كيف تكتب بحثا أكاديميا، دار الجليل للطباعة، القاهرة، 2007، ص: 43.
[2] عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص: 32.
[3] Michel Beaud, L’art de la thèse, comment préparer et rédiger un mémoire de master une thèse de doctorat ou tout autre travail universitaire à l’ère du net, La Découverte, Paris, 2006, p: 129 .

[4] الذي ألغى القرار الوزاري رقم: 933 بتاريخ 28 جويلية 2016، أنظر مواد القرار كاملا في الملحق رقم: 1، ص: 61 من هذا البحث وما بعدها.

أولا: تعريفها

1. القانوني:

نصت عليه المادة: 3 من القرار الوزاري المذكور، إذ عرفت السرقة العلمية بأنها: " كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث او الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في منشورات علمية او بيداغوجية أخرى ".

2. الاصطلاحي: هي سرقة عمل علمي او معرفي لشخص آخر دون نسبته إليه بهدف تحقيق مكاسب مادية او معنوية او هي انتحال عمل فكري للغير وتجريد صاحبه من حق الملكية الفكرية.

ثانيا: مظاهرها: ونصت عليها دائما المادة: 3 المذكورة في الفقرة الثانية وأهمها

1. كل الاقتباسات جزئية كانت سواء من الانترنت او مواقع الالكترونية وسواء أكانت حرفية أو كلية بدون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين.
2. اعتبار كل نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير او معطى خاص نشر من قبل هيئة او مؤسسة عملا شخصيا.
3. كل استنتاج او صور او بيانات او جداول إحصائية او مخططات دون الإشارة إلى مصادرها أو أصحابها الأصليين.
4. كل ترجمة من إحدى اللغات إلى لغة الباحث دون ذكر المصدر او المترجم له[1].
5. تبني الأساتذة لأعمال وبحوث الطلبة دون المشاركة في انجازها واستعمالها كمداخلات في ملتقيات وطنية او دولية أو استثمارها كمقالات في مجلات علمية ودوريات.
6. كل بحث علمي دون المشاركة فيه[2].

لقد عمدت هذه المادة إلى تعداد أفعال السرقة العلمية حتى تضم أكبر عدد منها وهذا قطعا للطريق أمام المنتحلين لأفكار ومبتكرات الغير.

الفرع الثاني: تدابير الوقاية وإجراءات الرقابة على السرقة العلمية

[1] عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص: 32.

[2] نوع آخر من السرقة العلمية والغش البحثي تفشى في بعض الأوساط الجامعية وهو العمد إلى اشخاص او هيئات لإعداد مذكرة أو بحث علمي للطالب هو مطالب به للحصول عل شهادة جامعية محددة مقابل مبلغ مالي معين، أنظر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم والجودة، السرقة العلمية ما هي؟ وكيف أتجنبها؟، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص: 12.

أولا: تدابير الوقاية

المادة 4 من القرار المذكور نصت على أن تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالتدابير التالية:

1. التحسيس والتوعية للطلبة والأساتذة والباحثين والأساتذة والباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين ضمن دورات تدريبية حول التزام الأمانة العلمية واحترام قواعد التوثيق واجتناب السرقة العلمية.
2. إدراج مادة حول أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.
3. إعداد أدلة إعلامية حول التوثيق وتجنب السرقة العلمية كالمطويات والكتيبات.
4. تنظيم أيام دراسية وندوات تدريبية وتوعوية للطلبة والأساتذة الباحثين اللذين يحظرون أطروحات الدكتوراه ويشرفون على انجازها.
5. إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالأمانة العلمية في بطاقة الطالب الذي ثبتت عليه سرقة علمية طيلة مساره الجامعي.

ثانيا: إجراءات الرقابة

المادة 6 من نفس القرار توجب على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسلامة التوثيق وتنظيم المعلومات وحفظها وسهولة الاطلاع عليها[1]، اتخاذ الإجراءات التالية:

1. تأسيس مواقع الكترونية لكل الأعمال العلمية المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة تشمل مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه وتقارير التربصات الميدانية ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.
2. إنشاء قاعدة بيانات رقابة بأسماء الأساتذة الباحثين، والأساتذة والباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية من اجل تقييم أنشطة البحث العلمي.
3. شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، واستعمال البرمجيات المجانية المتاحة او إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن القرار الوزاري رقم1082 الجديد لم يتم فيه التطرق إلى نشأة مجلس آداب واخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الجامعية، المكلف بالتحقيق في السرقة العلمية وإثبات وجودها، ولا عن تشكيلة أعضائه ولا تنظيم أشغاله ولا وظيفته، واكتفى فقد

[1] مجدي محمد مدني، البحث العلمي في ظل الأنترنت وثورة المعلومات، أنظر: mugtama com intellectual/ item/ ، تم الاطلاع في: 2020/08/23.

بتغيير تسميته إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الجامعية، وتم بالتالي إلغاء 8 مواد، من المادة 8 إلى المادة 15 من القرار الوزاري الملغى رقم 933.

الفرع الثالث: إجراءات متابعة السرقة العلمية

تتشابه تقريبا بالنسبة للطالب والأستاذ:

أولا: بالنسبة للطالب

إذا تمت السرقة العلمية من قبل الطالب، فالمادة 8 من القرار تنص على أن يبلغ الإخطار من اي شخص بوقوع سرقة علمية حسب المادة 3 المذكورة أعلاه عن طريق تقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة و يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، على أن يحال التقرير فورا إلى لجنة الآداب و الأخلاقيات للمؤسسة للقيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة، كذلك المادة 9 نصت على أن تقدم اللجنة المذكورة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم و البحث في اجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ الإخطار، أما المادة 10 فقد نصت على أنه إذا تضمن التقرير ثبوت السرقة العلمية يحيل مسؤول وحدة التعليم و البحث الملف على مجلس تأديب الوحدة لاتخاذ العقوبات اللازمة، المادة 11 نصت على أن يعلم الطالب كتابيا بالوقائع والأدلة الثبوتية مرفقة بمقرر الإحالة على مجلس التأديب و تاريخ انعقاده، المادة 12 نصت على اجتماع مجلس التأديب، المادة 13 نصت على استماع أعضاء المجلس التأديبي للتقرير الذي يقدمه احد أعضاء لجنة الآداب و الأخلاقيات للمؤسسة، و كذلك يسمع للطالب المتهم الذي يمكنه إحضار اي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، يفصل المجلس التأديبي في الوقائع المنسوبة للطالب في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به، يمكن للطالب الطعن في قرار مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقا لأحكام القوانين سارية المفعول[1].

ثانيا: بالنسبة للأستاذ

إذا ارتكب السرقة العلمية الأستاذ الباحث او الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، فالمادة 18 نصت على الأخطار والإحالة مثل الحال بالنسبة للطالب، أما المادة 19 فقد نصت على تقديم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة لتقريرها بعد التحقيقات في أجل لا

[1] القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إحداث مجالس تأديبية في مؤسسات التعليم العالي، ويحدد تشكيلها وسيرها.

يتعدى خمسة وأربعين 45 يوما، أما المادة 20 فقد نصت على انه إذا تضمن التقرير إدانة بالسرقة العلمية يخطر مدير المؤسسة اللجنة المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة قانونا، في حين نصت المادة 21 على أن يبلغ الأستاذ المعني بالتهمة الموجهة إليه ويطلع على الملف التأديبي ويعلم بتاريخ مثوله أمام اللجنة المتساوية الأعضاء، المادة 22 نصت على استماع اللجنة لتقرير الإدانة للمتهم، أما المادة 23 فقد ذهبت إلى أن يمثل الأستاذ المتهم شخصيا أمام اللجنة المتساوية الأعضاء و يمكنه الاستعانة بمن يدافع عنه، المادة 25 نصت على أن يبلغ قرار العقوبة التأديبية إلى المعني خلال 8 أيام من تاريخ اتخاذه و يحفظ في ملفه الإداري، يمكن للأستاذ المعاقب حسب المادة 26 الطعن في قرار اللجنة المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة وفق الإجراءات و المواعيد القانونية.

الفرع الرابع: الوسائل الردعية أو العقوبات

كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من القرار نفسه يعرض صاحبه إلى:

أولا: إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه إذا كان طالبا في مذكرات الليسانس او الماستر او الماجستير أو الدكتوراه قبل او بعد مناقشتها.

ثانيا: إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر الأعمال العلمية إذا كان أستاذا باحثا أو أستاذا باحثا استشفائيا جامعيا أو باحثا دائما من مذكرات الماجستير او أطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث أو مستلزمات التأهيل او أية منشورات علمية او بيداغوجية وهذا أثناء او بعد مناقشتها أو نشرها، المادة 28 من القرار نفسه.

ثالثا: يمكن حسب المادة 30 لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها أمام المحاكم المختصة.[1]

الفصل الثاني:

[1] هذا إضافة إلى النقد الموجه للباحث والذي يتناسب مع درجة عدم التزامه بالأمانة العلمية، والتوبيخ من الجهات المسؤولة، وما يلحق المرتكب من مساس بسمعته في الأوساط العلمية والأدبية والوظيفية.

تقنيات إعداد البحث العلمي

إن نجاح البحث العلمي وتألق المذكرة الأكاديمية يقتضيان مراعاة الباحث للأسس التي يقوم عليها البحث وتتبعه للإجراءات البحثية الموصلة إلى الهدف العلمي المنشود.

والتزام الباحث سواء أكان طالبا أو كان أستاذا او غيرهما بالتقنيات الشكلية وبالقواعد المنهجية ضامن ألا يخرج الباحث ولا البحث عن الموضوع.

وذلك يدل دلالة واضحة على ان الباحث قد بذل جهودا معتبرة في سبيل انجاز البحث، وأنه يتقن استغلال فكره وجهده ووقته في حل المشاكل البحثية التي تعتريه باستخدام الخطوات البحثية العلمية.

ذلك ما سيتم التطرق إليه بالدراسة في المبحثين المواليين:

المبحث الأول: الأدوات المساعدة للبحث

المبحث الثاني: أساليب البحث

المبحث الأول:

الأدوات المساعدة للبحث

البحث العلمي رحلة علمية لذيذة وشيقة لمن حمل حب العلم في قلبه وأدرك منزلته وآمن برسالته، على الرغم مما يتعرض له الباحث من مشقة وصعوبات وبذل للجهد الذهني والبدني المتواصل وربما المال، وهذا ما ستتم دراسته في المطلبين المواليين:

المطلب الأول:
أساسيات البحث العلمي

يتطلب البحث مرافقة أستاذ مشرف للباحث ليذلل له العقبات سواء كانت المنهجية أو الموضوعية وحتى النفسية التي قد تعتري الباحث وخاصة المبتدئ او الذي هو في طور التدرج، بعد التأكد من توافر المراجع والمصادر، وهذا ما سيتضح في الفروع التالية:

الفرع الأول: الباحث

نستهل هذا الفرع بطرح التساؤل التالي، هل كل طالب جامعي وكل أستاذ يستطيع أن ينجز بحثا علميا ناجحا؟

للإجابة نقول: يجب على الباحث العلمي أن يكون متصفا بمواصفات ذاتية وأخرى موضوعة ليكون مؤهلا لإنجاز بحث علمي موفق وهي:

أولا: المواصفات الذاتية أو الشخصية ويمكن ذكر أهمها

1- الرغبة في البحث والاكتشاف الذي يحبذ أن يكون في اختصاص دراسته أو في وظيفته أو ميدان عمله لأن الرغبة تحدو صاحبها للوصول إلى الهدف المنشود مهما كلفه الثمن والعكس صحيح.
2- الصبر على البحث وقوة العزيمة وسعة الصدر والمثابرة على ارتياد المكتبات ومواقع الأنترنت والاستعداد لمواجهة الصعاب وتذليلها وإيجاد الحلول لأعقد المشاكل البحثية وتحدي الفشل[1].
3- قوة الذكاء والتركيز وحدّة الملاحظة التي تمكّن من تحليل وتذكّر اجزاء البحث والقدرة على إيجاد تناسق وترابط وتسلسل الأفكار للوصول إلى النتائج المفيدة.

[1] عبد العزيز قاسم محارب، المرجع السابق، ص: 35.

4- حب الاستطلاع وخوض غمار الاكتشاف في الميدان العلمي وعدم التسليم بالافتراضات بل الهدف هو الوصول إلى الحقيقة العلمية.
5- التواضع المتجسد في تقبل النقد خاصة الآتي من الأستاذ الموجه وإبداء النقد البناء والابتعاد عن الذاتية في التعبير[1].
6- المدة الزمنية لابد على الباحث من استغلال الوقت المخصص لإعداد البحث أو المذكرة أحسن استغلال سواء كان بحثا فصليا او مذكرة تخرج الليسانس او الماستر او كان أطروحة دكتوراه، وترتيب أشغاله ونشاطاته البحثية الترتيب الأمثل والبدء بالأهم فالمهم فالأقل أهمية حتى لا تنتهي المدة المخصصة للبحث دون أن يتمكن من انجاز بحثه.
7- الحالة المادية قد يتطلب البحث زيادة نفقات في الكتابة على الحاسوب والطباعة والنسخ والتغليف وفي اقتناء بعد المراجع الغير متوفرة في المكتبات الجامعية والعمومية وزيارة مواقع الانترنت وحتى بعض الرحلات والأسفار من أجل البحث العلمي.

ثانيا: المميزات الموضوعية أو المهارات العلمية المكتسبة والتي تتجلى في عدة خصائص أهمها:

1. التمكن من لغة البحث وعلى الأقل الكتابة الصحيحة لغويا وتقنيا[2] ويفضل أن يكون إلى جانبها لغة حية يستطيع الباحث بها النفوذ إلى الكتابات والأبحاث العالمية لأنه كلما زاد عدد المراجع والمصادر وتنوعها كلما كان البحث أكثر تجذرا وعمقا وفائدة.
2. الأمانة العلمية أو الانضباط العلمي عند الاستدلال بآراء الغير بأن يرجعها إلى أصحابها عن طريق التهميش[3] وبأن يتعامل معها بكل دقة وروح علمية فلا يصح أن يحجب منها مالا يتفق معه ومالا يعجبه وهذا طبعا لا يمنعه من إبداء آرائه الشخصية الموضوعية.
3. إتباع إرشادات وتوجيهات الأستاذ المشرف ومشاورته ومحاورته في كامل البحث خطوة خطوة، نعم الطالب أو الباحث هو المسؤول الأول والأخير على بحثه ويفترض انه أدرى الناس ببحثه لأنه يبحث حديثا فيه ولديه نظرة متخصصة ودقيقة حوله وحصل على المراجع المتخصصة والحديثة الطباعة فيه واطلع عليها ودرسها، إلا أن كل ذلك لا يمنعه من الأخذ بملاحظات الأستاذ المشرف ومن بعده أعضاء اللجنة المناقشة والخبراء من قبلهم ويتيقن أن هذه الملاحظات والتوجيهات هي في الأخير ثراء ونماء وغنى لبحثه وليس العكس.

[1] عبد العزيز قاسم محارب، المرجع السابق، ص: 204.
[2] يستحن ان يعرض الباحث بحثه أو مذكرته على من يصححها لغويا أو من يدققها إملائيا لأن البحث السليم تعكسه اللغة السليمة.
[3] أنظر: الصفحة 17 وما بعدها من هذا البحث.

4. الروح العلمية المتجسدة في النقد البناء سواء عليه أو له بان يتحلى بالتواضع ويقبل الانتقادات والتصويبات التي تأتيه من المشرف أو غيره وبأن يتفحص كل ما يقرا ولا يسلم بدء بما قرره غيره بل عليه التمحيص والمقارنة والموازنة بين الآراء والاتجاهات ولا باس بان تظهر شخصية فيما يبحث[1].
5. استعمال تقنيات العصر خاصة الحاسوب ولواحقه والانترنت لكونها توفر خدمات في البحث غير تقليدية:
   - كالاطلاع على المعلومات والمعارف بسرعة
   - والوصول لآراء أو اتجاهات الغير بسهولة.
   - الاستفادة من تصويبات الحاسوب.
   - إخراج البحث في شكل جيد.

الفرع الثاني: المشرف

أولا: تعريفه

هو الأستاذ عضو التدريس الذي يكلف بالإشراف على الطلبة في انجاز مذكراتهم، في اللسانس أو الماستر أو الماجستير أو الدكتوراه ويستحسن أن يكون في التخصص[2]، وإذا لم يمكن ذلك فيكفي ان يكون في الاختصاص العام كالقانون الخاص أو القانون العام لأن المطلوب أساسا هو التوجيه المنهجي وهو يؤدي إلى التوجيه الموضوعي في البحث.

ثانيا: اختياره

عملية اختيار المشرف مثلها مثل اختيار العنوان يتوقف عليها إلى حد كبير نجاح البحث وتتم بأحد الأسلوبين التاليين:

1. قد يكون من قبل الطالب من بين أعضاء هيئة التدريس وذلك أن العلاقة مع المشرف تبدأ منذ مرحلة الدراسة النظرية إذ يحتك الطلبة بالأساتذة ويعرفون المزيد عنهم، وهذا طبعا بعد موافقة المشرف.
2. قد يكون من قبل اللجنة العلمية للقسم أو المجلس العلمي للكلية خاصة بالنسبة للطلبة الذين لم يحسموا الاختيار أو في حالة إعادة توزيع الطلبة على الأساتذة المشرفين لإنجاز المذكرات.

[1] بل لا بد من إبراز شخصية الباحث، وهذا تمهيدا لاستقلاليته العلمية.
[2] مروان عبد المجيد إبراهيم، المرجع السابق، ص: 89.

يتم التعرف على المشرف من خلال التدريس أو الطلبة الذين أشرف عليهم أو المذكرات المنجزة من قبلهم أو الأبحاث العلمية التي نشرها.[1]

ثالثا: صفاته

يمتاز الأستاذ المشرف بالعديد من المميزات أهمها:

1. التمتع بمزيد من الخبرات العلمية والتجربة المنهجية والمعرفة الأكاديمية التي تساعد على الأخذ بيد الطالب أو الباحث ورفع المستوى العلمي له.
2. التعمق في التخصص والدراية التامة بإشكالياته وبأهم المراجع المتاحة فيه، والنتائج العلمية المتوصل إليها.
3. التحلي بالأخلاق الأكاديمية العلمية، كاللطف والحوار والتشجيع وعدم السخرية والاستهزاء، لأنه في الأخير سيعتز بنجاح الطالب أو سيتأثم بإخفاقه[2].

رابعا: وظيفته

يقوم الأستاذ المشرف بدور رئيسي في إدارة البحث ويتجلى ذلك في الآتي:

1. مساعدة الطالب في اختيار عنوان موضوع البحث من بين العناوين التي يقترحها الطالب أو يقترح عليه عناوين أخرى وهذا نظرا إلى توافر المراجع فيها وإمكانية البحث والمدة الزمنية المتاحة.
2. توجيه الطالب في انجاز الإشكالية الأولية للبحث وكذلك الخطة[3].
3. مؤازرة الطالب في البحث عن المعلومات وتوجيهه لأهم المراجع في الموضوع، وتسهيل الوصول إليها.
4. تشجيع الباحث ومساعدته في التغلب على العقبات والمصاعب التي تصادفه أثناء خطوات بحثه بما فيها العقبات النفسية.
5. يقرأ كتابات الطالب التي حررها ويصححها لغويا ومنهجيا وموضوعيا ويبين مواطن الخطأ فيها ليتمكن الباحث من تصحيحها.
6. يترك للطالب مجالا لحرية الرأي وإبراز شخصيته في الموضوع، ما دام ملتزما بالتوجيهات المنهجية ولا يجبره على اعتناق رأيه الخاص وهذا ليدربه على الاستقلالية العلمية لأنه إذا قام المشرف بكل شيء في البحث فإن الطالب يتضرر من ذلك لأنه لم يمارس ويجرب ويكابد عقبات وضغوطات البحث فعليا.

---

[1] منذر الضامن، أساسيات البحث العلمي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2007، ص، ص: 237 و 238.

[2] عبود عبد الله العسكري، المرجع السابق، ص: 26.

[3] Michel Beaud, L'art de la thèse, op cit, p: 22 .

7. الاجتماع الدوري بالطالب لتوجيهه والاطلاع على العمل المنجز والنقاش حول الأفكار ولتجاوز العقبات وتصحيح المسار البحثي.

خامسا: واجبات الباحث

يتوجب على الطالب الباحث تجاه المشرف أخلاقيات معينة منها:

1. أن يتوافر الباحث على أخلاقيات معينة منها الشروط التي تجعل المشرف يعتمده، انظر مواصفات الطالب الباحث.[1]
2. عرض العمل البحثي على المشرف جزءا جزءا وهذا لتفادي الخروج عن الموضوع أو ارتكاب أخطاء يصعب تصحيحها لاحقا.
3. الأخذ بتوجيهات المشرف وملاحظاته المنهجية والموضوعية.
4. الحفاظ على المواعيد المحددة لدراسة ما تم انجازه والتوجه للخطوات الموالية في البحث[2].
5. تحمل المسؤولية الكاملة على البحث ولهذا لا يكتب الباحث إلا ما يكون مقتنعا به لأنه هو الذي سيدافع عن بحثه أمام اللجنة المناقشة وهو الذي سيتحمل تبعة تقييمها له[3].

الفرع الثالث: البحث العلمي

تنقسم البحوث العلمية إلى عدة أنواع، بحسب وجهة النظر التي يرى منها، فهناك البحوث النظرية التي تعتمد على المصادر والمراجع والبحوث التطبيقية تستقي معلوماتها من الميدان خصوصا، وهناك البحوث الكمية التي تستخدم الإحصائيات والأرقام والبحوث النوعية التي تبنى على التحليل والتفسير[4]، وهناك البحوث الأكاديمية التي يمكن ذكر أهمها:

أولا: البحوث الفصلية

وهي البحوث التي يقدمها الطالب تزامنا مع دراسته للمقاييس النظرية في اختصاصه وهي متعلقة بحصص الأعمال الموجهة وفيها يوجه الطالب إلى التدريب على جمع المادة العلمية وترتيبها وتسلسل أفكارها وتوفير الأمانة العلمية في سردها وإتباع الدقة والتمرن على النقد

[1] أنظر الصفحة 26 وما بعدها من هذا البحث.
[2] أحمد شلبي، كيف تكتب بحثا أو رسالة، دراسة منهجية لكتابة الأبحاث وأعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، ط6، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1968، ص: 21.
[3] المرجع نفسه، ص: 22.
[4] منذر الضامن، المرجع السابق، ص: 228.

البناء في حدود عشرين صفحة، وفائدة هذه البحوث ترسيخ المعارف العلمية في ذهن الطالب، والتجربة أثبتت أنها هي التي تبقى مستمرة في ذهن الباحث حتى بعد التخرج.

ثانيا: مذكرة الليسانس

يعدها الطالب الجامعي عند نهاية دراسة مرحلة الليسانس نظام ل م د، LMD، [1]ثلاث سنوات والنظام الكلاسيكي أربع سنوات بعض الجامعات تشكل لها لجنة للمناقشة والبعض الأخر يكتفي بتقييمها من قبل استاذين أو مجموعة أساتذة في التخصص وتمتاز بالجدية أكثر في الطرح والأسلوب وتعدد المراجع من البحث الفصلي.

ثالثا: مذكرة الماستر ورسالة الماجستير

وهي المذكرة أو البحث الذي يعده الطالب في مرحلة الماستر التي تلي مرحلة الليسانس و التي تدوم عامين بدراسة مواد متعلقة بالتخصص منها ثلاثة سداسيات نظرية و الرابع تطبيقي لإعداد البحث، و الهدف منها تحصيل الطالب لتجارب بحثية أوسع في كيفية احترام شكليات المذكرة و منهجيتها والتزام الموضوع، و يتراوح عدد صفحاتها ما بين ستين و ثمانين، أما الماجستير في النظام الكلاسيكي فتتراوح صفحاتها ما بين مئة وعشرين ومئتين و الهدف هو الكيف وليس الكم، تناقش أمام لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء الرئيس و المشرف المقرر[2] و المناقش و تمنح لها علامة مقابلة لدرجة معينة مقبول وجيد فجيد جدا فممتاز، وتسمى مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، مثلا في الحقوق تخصص قانون إداري، عقاري، أعمال أو غيرها.

رابعا: أطروحة الدكتوراه

وهي بحث يعده الطالب في مرحلة الدكتوراه التي تمتد ثلاث سنوات[3] بالنسبة لنظام (ل م د) تزامنا مع دراسة مقاييس نظرية في التخصص أهمها المنهجية، وهي أكمل البحوث شكلا و أعمقها منهجية وأكثرها عددا للصفحات[4] ما بين 300 و 500 صفحة، في العلوم الإنسانية بما فيها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية، و أدقها موضوعا، وتطرح للمناقشة من قبل لجنة متشكلة من مجموعة أساتذة خمسة أعضاء الرئيس و المشرف المقرر و المناقشون، تمنح للطالب بعد المناقشة درجة الدكتوراه وهي أعلى شهادة جامعية تمنحها المؤسسات العلمية

[1] المقصود به الدراسة الجامعية للحصول على شهاد الليسانس وتدوم ثلاث سنوات ثم شهادة الماستر وتمتد إلى سنتين وأخيرا شهادة الدكتوراه والتي تكون في ثلاث سنوات فالمجموع هو ثماني سنوات.

[2] سمي بالمقرر لأنه يحرر تقريرا عن كيفية صيرورة الإشراف وعن مدى احقية البحث أو المذكرة بالمناقشة

[3] وقد تمدد إلى سنة أو سنتين عند الضرورة، أنظر: المادة: 68 من المرسوم التنفيذي رقم: 98- 254 المؤرخ في: 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعين المعدل والمتمم.

[4] Michel Beaud, op cit, p: 20.

العالمية، و يفترض في مثل هذه البحوث الإضافة العلمية لميدان البحث[1] بعد أن اطلع الباحث على كل أوجل ما كتب في الموضوع و لهذا تودع بالمكتبات الجامعية، و يمكن طبعها في كتاب خاصة إذا أوصت اللجنة المناقشة بطبعها و تصبح مرجعا علميا للطلبة و الباحثين و الأساتذة في الاختصاص على حد سواء، و يمكن كذلك التوصية من قبل اللجنة بتبادلها مع الجامعات الأخرى في داخل وخارج الوطن.

خامسا: المقالة

وهي بحث قصير نسبيا يتناول بالدراسة مسألة علمية محددة ويهدف إلى بث ونشر النتائج العلمية الجيدة،[2] يظهر فيها الباحث مدى تحكمه في لغة ومادة البحث وتركيزه على الإشكالية وتتبعه للخطوات المنهجية والنتائج المتوصل إليها ومدى توظيفه للمراجع المتاحة يتقدم به الطالب إلى إحدى المجلات العلمية المعتمدة لنشره، وقد يكون من ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه او التأهيل او الأستاذية، عندها يشترط في المجلة أن تكون محكمة ومصنفة.[3]

سادسا: المداخلة

بحث قصير كذلك يقدم في يوم دراسي او ملتقى وطني أو دولي، يعالج مشكلة محددة مرتبطة بأحد محاور اليوم الدراسي او الملتقى المختارة من قبل اللجنة العلمية للملتقى، والتي تصب في الإشكالية الكلية للملتقى، ولا بد من اتباع الخطوات الشكلية والمنهجية والموضوعية المذكورة سالفا في المقالة لتحظى بالقبول من قبل اللجنة المنظمة ومن بعدها المشاركين في الملتقى، ويفضل أن تدعم بالنتائج العلمية المتوصل إليها سابقا من قبل باحثين آخرين وتتضمن نتائج جديدة وإضافة علمية لتكتسب المصداقية أكثر.

وتتكون المداخلة مثل المقالة من:

1. مقدمة تحتوي على فكرة عامة عن الموضوع وأهميته والدراسات السابقة إن وجدت وطرح الإشكالية والهدف المرجو من هذه الدراسة والمنهج المتبع وتقسيم الموضوع أو الخطة.
2. صلب الموضوع يكون دقيقا ولا يخرج عن الخطة المرسومة وأن يتم عرض المعلومات بطريقة منهجية علمية وتدعم الأفكار والمعلومات الواردة فيه بمصادر

[1] أنظر: المادة: 55 من المرسوم التنفيذي رقم: 98- 254، المصدر السابق.
[2] روبرت. أ. داي، باربرا جاستيل، كيف تكتب بحثا علميا وتنشره، ترجمة مجموعة مترجمين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2008، ص: 19.
[3] محكّمة تعني أن كل مقالة فيها يجب أن تقبل من قبل محكّمين أو خبيرين بعد دراستها، ومصنفة معناها خاضعة للتصنيف الوزاري، صنف ج أو ب أو أ وهو أرقاها.

ومراجع لتوثيقها ولإعطائه المصداقية اللازمة ومن تحصيل حاصل تقسيمه إلى عناوين أو محاور.

3. خاتمة تضمن نتائج البحث وكيفية الاستفادة منها والتوصيات أو المقترحات.
4. ثبت بالمصادر والمراجع المعتمدة في المداخلة، وكذلك يجب الالتزام بالشروط التنظيمية التي حددتها لجنة الملتقى وعدد الصفحات ونوع الخط وكيفية التهميش.

الملحق رقم: 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم: 1082 مؤرخ في :27 ديسمبر 2020

يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 03-05 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1424الوافق لـ 19 يوليو عام 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى الامر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 15يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في رجب عام 1391 الموافق لـ 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة 25رجب عام 1441 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17غشت سنة 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق لـ 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 -129المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17شعبان عام 1429 الموافق ل 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق ل 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق ل 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق ل 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437الموافق ل 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة سنة 1441 الموافق ل 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعون واللجان التقنية في المؤسسات الإدارية العمومية،
- وبمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 يونيو سنة 2014 الذي يحدد كيفيات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11جوان سنة 2014 والمتضمن احداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 547المؤرخ في 2 جوان 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط اعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 933 المؤرخ في28 يوليو سنة 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها،
- وبمقتضى القرار رقم 961 المؤرخ في2 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه شروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،

- وبمقتضى القرار رقم 991 المؤرخ في10 ديسمبر سنة 2020 المتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المادة الثانية: يقصد بمفهوم هذا القرار، ما يأتي:

المؤسسة: الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا، مركز البحث وملحقاته.

مسؤول المؤسسة: مدير الجامعة، مدير المركز الجامعي، مدير المدرسة العليا، مدير مركز البحث.

وحدة التعليم والبحث: الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي.

مسؤول وحدة التعليم والبحث: عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير المعهد بالمركز الجامعي

الوحدة: وحدة التعليم والبحث.

الفصل الثاني

تعريف السرقة العلمية

المادة 3: تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب او الأستاذ الباحث او الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او من يشارك في فعل وتزوير ثابت للنتائج او غش في الاعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية او بيداغوجية أخرى.

ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي او جزئي لأفكار او معلومات او نص او فقرة او مقطع من مقال منشور او من كتب او مجالات او دراسات او تقارير او من مواقع الكترونية او إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين،
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،
- نشر نص او مقال او مطبوعة او تقرير انجز من طرف هيئة او مؤسسة واعتباره عملا شخصيا،
- استعمال انتاج فني معين او ادراج خرائط او صور او منحنيات بيانية او جداول إحصائية او مخططات في نص او مقال دون الإشارة الى مصدرها واصحابها الأصليين،
- الترجمة من احدى اللغات الى اللغة التي يستعملها الطالب او الأستاذ الباحث او الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم بصفة كلية او جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،
- قيام الأستاذ الباحث او الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث او أي عمل علمي دون المشاركة في اعداده،
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه او بدون اذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية،
- قيام الأستاذ الباحث او الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او أي شخص آخر بتكليف الطلبة او أطراف أخرى بإنجاز اعمال علمية من اجل تبنيها في مشروع بحث او انجاز كتاب علمي او مطبوعة بيداغوجية او تقرير علمي،
- استعمال الأستاذ الباحث او الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او أي شخص آخر اعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية او لنشر مقالات علمية بالمجالات والدوريات،
- ادراج أسماء خبراء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية او الدولية او المجلات والدوريات من اجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل اصحابها او دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

الفصل الثالث

تدابير الوقاية من السرقة العلمية

الفرع الأول

تدابير التحسيس والتوعية

المادة 4: تلتزم مؤسسات التعليم والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص لا سيما:

- تنظيم دورات تدبيرية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.
- تنظيم ندوات وايام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون اطروحات الدكتوراه.
- ادراج مادة اخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل اطوار التكوين العالي.
- إعداد ادلة إعلامية تعليمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.
- ادراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

الفرع الثاني

تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

المادة 5: مع مراعاة الاحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث تتولى الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ما يأتي:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث او باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على النشاطات واعمال البحث.
- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لا سيما بالنسبة للأطروحات والمذكرات ومشاريع البحث ومقالات او المطبوعات البيداغوجية.
- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر واطروحات الدكتوراه استنادا الى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والاطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل من اجل تجنب عمليات النقل من الانترنت والسرقة العلمية.
- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الاطروحة.
- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم اعمال البحث امام الهيئات العلمية من اجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

الفرع الثالث

تدابير الرقابة

المادة 6: تلزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية:
ـ تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الاعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأستاذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين يشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير واطروحات الدكتوراه تقارير التربصات الميدانية مشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.
ـ تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث قاعدة، بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والاساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتمامهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من اجل تقييم اعمال وانشطة البحث العلمي.
ـ شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية او استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة او انشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.
المادة7: يتعين على كل طالب او أستاذ باحث استشفائي جامعي او باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث او مذكرة او أطروحة امضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى مصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.
يحدد نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل الرابع

إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها

الفرع الأول

الإجراءات الخاصة بالطالب

المادة 8: يبلغ كل اخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم الى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا للجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من اجل اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

المادة 9: تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ اخطارها بالواقعة.

المادة 10: عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.

المادة 11: يعلم مسؤول التعليم والبحث الطالب المهتم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة اليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 12: يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه.

المادة 13: يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب ان يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم يستمع للطالب المتهم من اجل تقديم دفاعه.

المادة 14: يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة.

يمكن الطالب المتهم احضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، ولهذا الغرض يتعين عليه اخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل.

إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن ان يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وان يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا، قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام.

المادة 15: يتعين على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة إضافة لملاحظات الطالب المتهم وتبريراته.

المادة 16: يفصل مجلس تأديب وحدة التعلم والبحث، في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 17: يمكن الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث امام مجلس تأديب المؤسسة طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، والمذكور أعلاه.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث، والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم

المادة 18: يبلغ كل اخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار ترتكب من طرف الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم الى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من اجل اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.

المادة 19: تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة بعد اجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ اخطارها بواقعة السرقة العلمية.

المادة 20: عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة اخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه.

المادة 21: يحق للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

المادة 22: تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب ان يتضمن الوقائع المنسوبة والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه.

المادة 23: يجب على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة.

يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية، ويحق له أن يستعين بمدافع مؤهل أو بأي موظف يختاره بنفسه.

يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتمس من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، تمثيله من قبل مدافعه.

وفي كلتا الحالتين، يجب ان يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو تمثيله قبل انعقادها بثلاثة (3) أيام.

المادة 24: يتعين على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة إضافة إلى ملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه.

المادة 25: يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري.

المادة 26: يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء امام لجنة الطعن المختصة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الفرع الثالث

العقوبات

المادة 27: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11جوان 2014، والمذكور أعلاه كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل او بعد مناقشتها يعرض صاحبها الى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

المادة 28: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الامر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث ،الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير واطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى او اعمال التأهيل الجامعي او أية منشورات علمية او بيداغوجية أخرى

والمثبتة قانونا اثناء او بعد مناقشتها او نشرها او عرضها للتقييم يعرض صاحبها الى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه او وقف نشر تلك الاعمال او سحبها من النشر

المادة 29: تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة او بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار

المادة 30: يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها طبقا لأحكام الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 31: تحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في المؤسسات الخاصة للتكوين العالي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 32: تلغى أحكام القرار رقم 933 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 33: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين والمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومسؤولو مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 27 ديسمبر 2020

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الملحق رقم: 2

ملحق القرار 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة) : .....الصفة: طالب، أستاذ، باحث، باحث دائم: .....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....والصادرة بتاريخ: .....

المسجل (ة) بكلية\ معهد: .....قسم: .....

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة تخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) عنوانها:.....

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني(ة)